@ 491 @ ما أثبته الأول بأن أثبت أنه فلان بن فلان الفلاني والميت فلان بن فلان الفلاني حتى التقيا إلى أب واحد قبلت بينة الثاني إذا التقيا إلى أب واحد من قبيلة واحدة وإن كانا من قبيلتين بأن ادعى الأول أنه من العرب وادعى الثاني أنه من العجم لا تقبل بينة الثاني وإن أثبت الثاني نسبا أبعد من الأول بأن أثبت الثاني أنه ابن ابن عمه فالقاضي لا يلتفت إلى بينته وإن التقيا إلى أب واحد من قبيلة واحدة أو من قبيلتين وإن أثبت الثاني نسبا فوق الأول بأن ادعى الثاني أن الميت ابنه وولد على فراشه وأنه أبوه لا وارث له غيره فهذا على وجهين إن ادعى الأب نسبه من القبيلة التي ادعاها ابن العم تقبل بينة الأب وينقض القضاء الأول في حق الميراث دون النسب حتى يبقى الأول ابن عم له حتى لو مات هذا الأب يرث الأول منه إذا لم يكن له وارث أقرب منه وإن ادعى نسبه من قبيلة أخرى قبلت بينة الأب ونقض القضاء الأول في حق النسب والميراث جميعا كذا في المحيط إذا ادعى دارا في يد إنسان أنها له ورثها من أبيه وجاء بشهود شهدوا أنها كانت لأبيه إلى أن مات وتركها ميراثا لا نعلم له وارثا غيره أو شهدوا أنها كانت لأبيه يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وإن لم يشهدوا أنه تركها ميراثا له وكذا إذا شهدوا أنها كانت في يد أبيه إلى أن مات أو شهدوا أنها كانت في يد أبيه يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وهو ظاهر الرواية وأصح هكذا في الذخيرة ولو شهدوا أن أباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل كذا في المحيط ولو شهدوا أن أباه مات في هذه الدار أو شهدوا أن أباه كان في هذه الدار حتى مات أو حتى مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا أن أباه دخل بهذه الدار ومات لا تقبل كذا في فتاوى قاضي خان إذا شهد الشهود أن أباه مات وهو لابس هذا القميص أو لابس هذا الخاتم تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط أطلق محمد رحمه ا تعالى في الجواب في الخاتم وحكى القاضي أبو الهيثم عن القضاة الثلاثة أنهم كانوا يفصلون ويقولون إن شهدوا أن الخاتم كان في خنصره أو بنصره يوم الموت تقبل الشهادة وإن شهدوا أنه كان في السبابة أو في الوسطى أو في الإبهام لا تقبل الشهادة ولكن الصحيح أن يجرى على إطلاقه كما ذكره محمد رحمه ا تعالى كذا في الذخيرة ولو شهدوا أنه مات وهو حامل لهذا الثوب تقبل كذا في المحيط ولو شهدوا أن أباه مات وهو راكب هذه الدابة قضى بالدابة للوارث ولو شهدوا أن أباه مات وهو قاعد على هذا الفراش أو على هذا البساط أو نائم عليه لا تقبل هذه الشهادة ولو شهدوا أن أباه مات وهذا الثوب موضوع على رأسه ولم يشهدوا أنه حامل له لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضي للوارث كذا في الذخيرة ولو شهدوا أنه كان هو الواضع على رأسه يوم

الموت تقبل هكذا في محيط السرخسي والأصل في جنس هذه المسائل أن الشهود إذا شهدوا على فعل من المورث في العين عند موته فهذا على وجهين إما أن يشهدوا بفعل هو دليل اليد أو بفعل ليس هو بدليل اليد